قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لمدة عام ، وذلك لاستكمال إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف الجبن الإيدام والجودا ذات منشأ أو المصدرة من هولندا ، والتي تندرج تحت البند الجمركي (٠٤٠٦٩٠٩٠١٠) من التعريفة الجمركية المنسقة .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩) بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ انتهاء العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٦/٨/٢٠

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

ت	52

منشور تعريفات رقم (52) لسنة 2026

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 363 لسنة 2026 بشأن استمرار العمل بأحكام قرار السيدة الأستاذة / وزيرة التجارة والصناعة رقم 8 لسنة 2022 لمدة عام ، وذلك لاستكمال إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف الجبن الإيدام والجودا ذات منشأ أو المصدرة من هولندا ، والتي تندرج تحت البند الجمركي (0406.9090.10) من التعريفة الجمركية ، والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم 197 (تابع) في 8 سبتمبر سنة 2026 ، ويعمل به من تاريخ انتهاء العمل بقرار السيدة الأستاذة / وزير التجارة والصناعة رقم 8 لسنة 2022 المشار إليه بعاليه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
"هالة محمد مصطفي"

مديرعام
الإدارة العامة للتعريفة
د. علاء أبو الغيط

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفة والقيمة والمنشأ
محمد صلاح محمد

ميناء الاسكندرية، باب (14)، مبني A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax: 034848826 (2 lines)
www.customs.gov.eg

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٦

بشأن استمرار العمل بأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الجبن الإيدام والجودا ذات منشأ أو المصدرة من هولندا

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الجبن الإيدام والجودا ذات منشأ أو المصدرة من هولندا ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٤ بشأن طلب استمرار العمل بأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٤ بشأن استمرار العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لمدة عام ، وذلك لاستكمال إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف الجبن الإيدام والجودا ذات منشأ أو المصدرة من هولندا ، والتي تندرج تحت البند الجمركي (٠٤٠٦٩٠٩٠١٠) من التعريفة الجمركية المنسقة .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٨٨٠٤٢/٤٥٠/٩) بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ انتهاء العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٦/٨/٢٠

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح